



وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. عبد الصديق شيخ (*)

تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

تاريخ قبول المقال: 2019/12/16

تاريخ إرسال المقال: 2019/12/03

الملخص:

أوجد المشرع القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي للفصل في القضايا التي تتطلب سرعة النظر فيها باتخاذ تدابير وإجراءات سريعة ومؤقتة، تهدف للحفاظ على مصالح جميع الأطراف المتنازعة دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع فيه الذي يعود اختصاص النظر فيه إلى قاضي الموضوع، كما أن الضرورة تقتضي أحيانا وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة، وبذلك فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية يشكل استثناء عن الأصل العام وهو الأثر غير الموقوف للطعن في المواد الإدارية.

الكلمات الدالة: قضاء الاستعجال- وقف التنفيذ- الأحكام القضائية- الاستئناف- مجلس الدولة.

Abstract:

There is an urgent judiciary in addition to the ordinary judiciary to adjudicate cases that require expeditious consideration by taking quick and temporary measures and procedures aimed at preserving the interests of all parties to the conflict without mentioning the origin of the disputed right, whose competence rests with the trial judge.

The execution of the judgment issued by the Administrative Court pending the decision of the appeal before the Council of State.

(*) أستاذ محاضر "أ"، جامعة يحيى فارس بالمدية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، البريد الإلكتروني:

abdelseddik@yahoo.fr

مقدمة:

يؤدي اللجوء للقضاء العادي في كثير من الأحيان إلى المساس بمصالح المتقاضين وحقوقهم، وذلك لما يتميز به من إجراءات طويلة ومعقدة لدرجة يصعب تدارك الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم ، لهذا أوجد المشرع القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي أو ما يعرف بقضاء الموضوع للفصل في القضايا التي تتطلب السرعة في النظر فيها باتخاذ تدابير وإجراءات سريعة ومؤقتة ، تهدف للحفاظ على مصالح جميع الأطراف المتنازعة دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع فيه الذي يبقى اختصاص النظر فيه إلى قاضي الموضوع.

لقد قام المشرع بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بمراجعة شاملة لأحكام قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، إذ أن أول ما يمكن ملاحظته بعد استقراء نصوص هذا القانون ، وخاصة المواد من (833 إلى 837 ومن 910 إلى 935) ، أن المشرع نظم قضاء وقف التنفيذ سواء بالنسبة للقرارات الإدارية أو القرارات القضائية بشكل غير مسبوق ، كما ميز بين وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع ، ووقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال ، الذي جاء تحت عبارة " تعليق التنفيذ " في نفس القانون باللغة الفرنسية وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي¹.

يعتبر وقف التنفيذ من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية ، بحيث يهدف إلى تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح ، إلا أنه ورغم ذلك فهو يعد إجراء استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر شروط معينة حددها المشرع بكل دقة ووضوح ، وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وكذلك مبدأ الأثر غير الموقوف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، كما أن تطبيقه من شأنه عرقلة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية ، بالإضافة إلى خاصية الأثر غير الموقوف لطرق الطعن القضائية في المواد الإدارية باستثناء المعارضة².

لذلك فإن مجرد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري لا يترتب عليها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، لأن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى شل نشاط الإدارة الذي يقوم في معظمه على القرارات الإدارية ، وهذا يعني أن الطعن في مشروعية القرار الإداري أمام القضاء لا يمنع الإدارة من المضي قدماً في تنفيذ ذلك القرار وترتيب كل آثاره وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين ، ويعد في الوقت ذاته النتيجة المنطقية لامتنياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة³.

¹-Loi N° 08-09, portant Code de procédure Civile et Administrative, Art 919.

² أنظر المادة 955 من القانون رقم 09-08.

³ أن أساس القاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية يستمد من قرينة سلامة القرارات الإدارية والتي يراد بها تمتع كل قرار إداري بصحة ما تضمنه من أحكام لحين إثبات العكس ، وذلك بغية عدم شل نشاط الإدارة الذي يقوم في معظمه على القرارات الإدارية لضمان سير المرفق العام وإشباع الحاجات العامة.

تتميز إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بطابعها الخاص والذي يختلف بعض الشيء عن إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي ، وهذا ما نجده في نص كل من المادة 908 وكذلك نص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تنصان على أنه ليس للطعن بالاستئناف والطعن بالنقض أثر موقوف. كما أن الضرورة تقتضي في بعض الأحيان وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة ، وبذلك فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية يشكل استثناء عن الأصل العام وهو الأثر غير الموقوف للطعن في المواد الإدارية ، حيث أنه وخلافا للدعاوى المدنية فإنه ليس للاستئناف أثر موقوف في الدعاوى الإدارية⁴ ، إلا أن الأمر قد يستدعي ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي وهو ما يصطدم بالأثر غير الموقوف للاستئناف⁵ ، لذلك عالج المشرع أحكام وقف تنفيذ القرارات القضائية⁶ في القسم الرابع من الفصل الثاني للباب الرابع بعنوان " في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة " ، ضمن المواد 913 و914 من نفس القانون.

وعلى ضوء ما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي يمكن وقف تنفيذها؟ وهل يجوز ذلك في أية مرحلة قضائية كانت؟

وعليه سيتم التطرق للموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

المحور الثاني: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية

المحور الثالث: وقف تنفيذ القرارات من قبل قاضي الاستعجال لنفس الجهة والقرارات الصادرة عن آخر درجة.

المحور الأول: وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الرابع من الباب الثاني بعنوان " في وقف تنفيذ القرارات القضائية " ، في كل من المادة 913 و914 الأرضية الأساسية لنظرية وقف تنفيذ القرارات القضائية ، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متفرقة.

لقد حاول المشرع بإقراره لإمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية إحداث نوع من التوازن بين أطراف الخصومة ، نتيجة الإقرار بمبدأ الأثر غير الموقوف للطعون في القرارات القضائية ، وفي هذا جاء في المادة 913 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بأنه:

⁴ المادة 908 من القانون رقم 08-09.

⁵ خلافا للاستئناف فإن للمعارضة أثر موقوف وفا لها جاء في المادة 955 من القانون رقم 08-09.

⁶ المقصود بوقف التنفيذ ، هو وقف تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية كما ورد في نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغة الفرنسية les décisions ، وإن كان نلاحظ بأن المشرع يستعمل أحيانا عبارة قرارات قضائية كما ورد في عنوان القسم الرابع من الفصل الثاني للباب الثاني ، وأحيانا أخرى عبارة الأحكام القضائية كما جاء في عنوان الباب السادس من نفس القانون.

" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف " ، وبذلك تفترض هذه المادة أنه في حالة صدور حكم قضائي عن المحكمة الإدارية ، يحق للمستأنف أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه عند توفر الشرطين التاليين:

- أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

- أن الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف.

وعليه فقد حصرت المادة 913 وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الحالات التي يولد تنفيذها خسارة مالية فقط ، دون فتح المجال لحالات أخرى⁷ ، بمعنى أنه إذا تعرض المستأنف لأضرار غير مالية فلا يمكنه أن يطالب بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، وهكذا يكون المشرع قد سار في نفس الاتجاه الذي أقره قضاء مجلس الدولة حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو ما نجد في قراره الصادر بتاريخ 25 ماي 2004 ، بمناسبة فصله في قضية بلدية بسكرة ضد ورثة (ق. ص) ، حيث اعتبر أن تنفيذ قرار مجلس قضاء بسكرة من شأنه تعريض المستأنف وهي بلدية بسكرة إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع على عاتقها في حالة قبول الاستئناف⁸.

أما المادة 914 من نفس القانون فنصت بأنه:

" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز سلطة ، يجوز لمجلس الدولة ، بناء على طلب المستأنف ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز سلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من نفس هذا القانون ، يجوز لمجلس الدولة ، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ ، بناء على طلب من يهيمه الأمر".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بالتصديق من قرارات وقف تنفيذ القرارات القضائية لتقتصر على أحكام المحاكم الإدارية التي قضت بإلغاء قرار إداري لتجاوز سلطة ، حيث تفترض هذه الحالة استئناف الإدارة لحكم المحكمة الإدارية الذي قضى بإلغاء قرارها ، حيث تطلب من القاضي وقف تنفيذ هذا القرار ، ويشترط في ذلك توفر ما يلي:

- إذا كانت أوجه الاستئناف تبدوا جدية من خلال التحقيق.

⁷ حياة جبار ، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع

الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق لبن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 26.

⁸ قرار مجلس الدولة رقم 49-177 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، 2004 ، ص 230.

- أن تؤدي أوجه الاستثناء إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، وإلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز سلطة الذي قضى به الحكم.

إلا أنه ووفقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يرفع حالة وقف التنفيذ في أي وقت بناء على طلب من يهيمه الأمر ، حيث يلاحظ أن المشرع قد فتح المجال واسعا في طلب مراجعة الأمر الذي أصدره مجلس الدولة ، وذلك من خلال عدم وضعه لأجل محدد يمكن تقديم الطلب خلاله ، وإن كان لا يمكن تصور تقديمه قبل صدور قرار مجلس الدولة ، وهذا بالإضافة لسماحه بتقديم هذا الطلب إلى كل من يهيمه الأمر وهي عبارة عامة وغير دقيقة حيث كان يتعين على المشرع أن يحصر تقديم الطلب على أصحاب المصلحة فقط. بالإضافة إلى هاتين الحالتين لا بد من الإشارة إلى الحالة التي نصت عليها المادة 911 من نفس القانون ، وهي حكم عام أورده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية⁹ ، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام نص هذه المادة أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالما متى توفرت الشروط التالية¹⁰:

- إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.

- أن يكون وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف ، وبذلك يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشورا أيضا حتى يقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية. إن ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال صياغة كل من المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنهما تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الاستعجالية ، وهذا خلافا لصياغة النصين في نفس القانون باللغة الفرنسية حيث يفهم أن المادتين تتعلقان بالأحكام والقرارات وكذلك الأوامر القضائية¹¹.

المحور الثاني: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية

يعد عدم توقيف الطعن بالاستئناف تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة الإدارية نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية التي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالطابع التنفيذي للقرارات الإدارية¹² ، وهي من أبرز المظاهر التي تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية¹³ ، حيث أن الطابع التنفيذي

⁹ إن ما يؤكد ذلك هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها أنه " في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة ، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ ، بناء على طلب من يهيمه الأمر " ، وعليه فإنه كان يتعين على المشرع إدراج هذه الحالة مع باقي حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. ¹⁰ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 175.

¹¹ -le sursis à exécution d'une décision.

¹² محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 104.

¹³ عمار بوضيف ، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 162.



للأوامر الاستعجالية لا يؤثر فيه الطعن بالاستئناف ، لأن القول بخلاف ذلك يجعل جهة الاستئناف مقيدة بما نتج عن تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف ، خاصة وأن غالبية الأوامر يتم تنفيذها قبل الفصل في الاستئناف نظرا لطبيعة النفاذ المعجل التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية¹⁴.

لذلك أجاز المشرع لمجلس الدولة وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية إلى غاية الفصل في الاستئناف المقدم ضدها ، حيث نصت المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:

" يجوز لمجلس الدولة ، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب " ، وبذلك يكون المشرع ، أقر بإمكانية الأمر بتوقيف الأوامر التي تتعلق بالتسبيق المالي إذا ما توافرت الشروط التالية:

- إذا كان تنفيذ الأمر من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها.

- إذا كانت الأوجه المثارة من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء الأمر ورفض الطلب.

كما أنه لا بد من التأكيد على أن ولاية مجلس الدولة كجهة استئنافية لا يجب أن تتعدى سلطات القضاء الاستعجالي ، حيث يفصل في النزاع المطروح عليه وفقا للضوابط التي يلتزم بها قاضي الاستعجال في المحكمة الإدارية¹⁵.

المحور الثالث: وقف تنفيذ القرارات من قبل قاضي الاستعجال لنفس الجهة والقرارات الصادرة عن آخر درجة

بعد أن استقر القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية على عدم جواز تقديم طلب وقف تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام قاضي الاستعجال لنفس الجهة القضائية ، فإنه وبموجب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح يمكن القيام بذلك ، حيث أحالت هذه المادة تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى كل من المادة 381 و389 من نفس القانون ، وفي هذا السياق نصت المادة 386 من نفس القانون بأنه:

" يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال " ، وعليه فقد أصبح بالإمكان تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام قاضي الاستعجال لنفس الجهة القضائية.

لقد أحسن المشرع فعلا بأن أجاز تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام قاضي الاستعجال لنفس الجهة القضائية ، وهو تطور إيجابي ونوعي يسمح للطاعن المعترض صاحب المصلحة الذي لم يكن طرفا في الخصومة بأن يقدم طلب وقف التنفيذ.

¹⁴ بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، 1993 ، ص 223.

¹⁵ محمد براهيم ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2010 ، ص 216.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة فقد استقر قضاء المحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات المدنية وكذلك قضاء مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، ويعد هذا الاتجاه القضائي منطقي وسليم ، باعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تعد قرارات نهائية ، وهو ما أكده مجلس الدولة حتى في ظل قانون الإجراءات المدنية ، بموجب قراره رقم 09889 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2002 ، حيث أنه ومن بين أهم ما جاء في حيثياته " حيث ودون حاجة الفحص الأوجه المثارة فإن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى وبالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا أو نهائيا عن مجلس الدولة لا يمكن أن يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ"¹⁶.

إلا أن المشرع استثنى من ذلك حالة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إذ أنه ووفقا للمادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقبل هذا الطعن في قرارات مجلس الدولة ، حيث نصت على أنه: " يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه ، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال " ، وبذلك فإنه يمكن رفع طلب وقف تنفيذ هذه الأحكام والأوامر والقرارات ، أمام مجلس الدولة خلافا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملقى.

الخاتمة

قام المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمراجعة شاملة لأحكام وقف التنفيذ بشكل عام وأحكام وقف تنفيذ القرارات القضائية بشكل خاص ، حيث نظم وحدد العديد من الحالات التي تتعلق بها ، سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذلك وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية ، كما أجاز وقف تنفيذ القرارات من قبل قاضي الاستعجال لنفس الجهة القضائية ، بالإضافة إلى وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة ، وهذا عندما يتعلق الأمر بالطعن عن طريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة.

من خلال ما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- قام المشرع بمراجعة شاملة للقضاء الاستعجالي في المواد الإدارية ، ولا سيما قضاء وقف التنفيذ سواء بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية.

- تبين من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع حاول إدراج نوع من التوازن بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ، بتوسيعه من آليات وقف التنفيذ سواء بالنسبة للقرارات الإدارية أو القرارات القضائية عن طريق الطعن بالاستئناف.

¹⁶ حياة جبار ، المرجع السابق ، ص 27.



- أجاز المشرع تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام قاضي الاستعجال لنفس الجهة القضائية ، وهو تطور نوعي يسمح للشخص صاحب المصلحة الذي لم يكن طرفا في الخصومة بأن يقدم هذا الطلب.

كما يمكن أن نتقدم بالاقترحات التالية:

- مراجعة أحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا سيما الفقرة الثانية منها ، التي تسمح لمجلس الدولة بالرجوع عن الأمر الذي قد يتخذه ويتعلق بإلغاء قرار إداري.

- عدم حصر طلبات وقف التنفيذ عند الطعن بالاستئناف في الحالات التي يولد تنفيذ هذه الأحكام خسارة مالية فقط ، وفتح المجال لحالات أخرى.

- يتعين على القضاء عدم الإطناب في توقيف الأوامر الاستعجالية ، وإلا ستفقد هذه الأخيرة فعاليتها وجدواها ، خاصة وأنها تشكل وسيلة توازن هامة أمام امتياز الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

-المؤلفات والمصادر:

- محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، 1993.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009.
- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2010.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- حياة جبار ، تطور فضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق لبن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.



-النصوص القانونية:

- القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، صادر في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

-القرارات القضائية:

-قرار مجلس الدولة رقم 177-49 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، 2004.